الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عـ151ـدد

جلسة يوم 4 فيفري 2006

بإسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضية الإبتدائية المرسمة لدى محكمة ناحية الدهماني تحت عـ1099ـدد بين :

- أحمد العمري بن محمد الحبيب العمري نائبه الأستاذ محمد نجيب الحسني .

من جهة

ضد : بلدية السرس في شخص ممثلها القانوني .

و علي الأخضر موظف ببلدية نائبه الأستاذ عبد الله الزرامي .

و الدخيل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية .

من جهة أخرى

و بعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 22-11- 2005 تحت عـ1099ـدد القاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص .

و بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص القاضي بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقررا لتهيئة القضية للفصل و إعداد تقرير فيها .

و بعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر.

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

و بعد الإطلاع على القانون عـــ40ـــدد لسنة 1972 المـــؤرخ في 1 جـــوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و المنقح و المتمم بالقانون الأساسي عـــ39ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف

و بعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهـــة الشكليـــة

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة ناحية الدهماني مستوفية لشروطها القانونية طبـــق الفصل السابع من القانون الأساسي عـــ38 ـــدد لسنة 1996 المشار إليه أعلاه و تعين بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهـــة الواقعيـــة

حيث يتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه و من الأوراق التي إنبنى عليها أن المـــدعو أحمد العمري تقدم بعريضة إلى السيد قاضي ناحية الدهماني بتاريخ 07 جوان 2004 يعـــرض فيها أنه مالك للعقار الكائن ببلدية السرس و الذي يعرف ببئر تالي و المسجل بـــإدارة الملكيـــة العقارية تحت عـــ170271 ـــدد و قد عمدت بلدية السرس إلى الإستيلاء على جزء منه بـــأن أسكنت فيه المطلوب الثاني علي الأخضر بوصفه كاتب عام ببلدية المكان لذا فهو يطلب القضاء بكف شغبهما على ملكه و الخروج منه فتواصل تبادل التقارير بين الطرفين إلى أن طلبت المحكمة من المطلوبين إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة فتم إجـــراء بحـــث حوزي على العقار و بإنتهاءه دفع نائب المطلوبين بتقريره المؤرخ في 05 جويلية 2005 و ضمن مذكرة مستقلة بعدم إختصاص المحاكم العدلية للنظر في هذا النزاع بإعتبار أن تقرير الإختبار جعل المطلوبة بلدية السرس و هي إدارة عمومية في موقع المستولية على عقار المدعي و هـــي بالتـــالي راجعة بالنظر إلى إختصاص المحكمة الإدارية عملا بمقتضيات الفصـــل الأول مـــن القانـــون عـــ38 ـــدد لسنة 1996 و المؤرخ في 03 جوان 1996 .

و حيث بناء على ذلك أصدرت محكمة ناحية الدهماني القرار الوقتي المشار إليه أعلاه .

من الوجهـــة القانونيـــة

حيث يتعلق الإشكال المطروح ضمن قضية الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بـــالنظر في الدعوى الموجهة ضد البلدية في طلب كف شغبها على ملك المدعي المسجل بـــإدارة الملكيـــة العقارية .

و حيث يتضح من أوراق الملف أن بلدية السرس عمدت إلى إسكان أحد موظفيها بعقـــار إتضح أنه على ملك المدعي .

و حيث طالما كان تصرف البلدية في قضية الحال لا يندرج في إطار قيامها بمرفق عمومي فإن النزاع يكون بهذه الصفة معهودا لجهة القضاء العدلي .

و لهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 04 فيفري 2006 عن مجلس تنازع الإختصـــاص برئاسة السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتيـــن نجـــاح مهذّب وسرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ و محمد القلسي و محمـــد فـــوزي بـــن حمّـــاد والحبيـــب جاء بالله و بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الـــرئيـــس	العضو المقـــرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	سرية الجازي	صباح فرحات اسماعيل